

Distr.: Limited
8 October 2009
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

المكسيك: مشروع قرار

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢) فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، وإلى قرارها ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقراراتها السابقة الأخرى ذات الصلة،
وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي^(٣) والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٤)، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية^(٥) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، فضلاً عن خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٦)،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) القرار د-٢٠/٢٠، المرفق.

(٤) القرار د-٣/٢٠، المرفق.

(٥) القرار د-٤/٢٠.

(٦) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.



وإذ تؤكد من جديد أيضا البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٧)،

وإذ ترحب بنتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة^(٨)،
وإذ تشير في ذلك الصدد إلى قرارها ١٩٧/٦٣، الذي قررت فيه الجمعية النظر في نتائج الجزء الرفيع المستوى في جلسة عامة للجمعية في دورتها الرابعة والستين،

وإذ تشير في ذلك الصدد إلى أنها طلبت في قرارها ١٩٧/٦٣ إلى اللجنة أن تحيل إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف وغايات الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاماً سياسياً بخفض العرض، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد بنفس القدر أن الحد من الاستعمال غير المشروع للمخدرات وعواقبه يتطلب التزاماً سياسياً حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب، لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات مستدامة على نطاق واسع للحد من الطلب تنطوي على نهج شامل إزاء الصحة العامة وما يرتبط بها من أمور منها الوقاية والتثقيف والتدخل المبكر والعلاج ودعم التعافي والجهود في مجالي التأهيل وإعادة الإدماج،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

١ - تعتمد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٩) اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأهداف والغايات المشار إليها فيهما؛

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

(٨) انظر A/64/92-E/2009/98.

(٩) A/64/92-E/2009/98، الفرع الثاني - ألف.

٢ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على تحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد، بغية المحافظة على مستوى فعال من الدعم للجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم مساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بغية تعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك فيما يتصل بالاضطلاع ببرامج تدريبية من أجل دعم اعتماد طرائق سليمة لجمع البيانات ومواءمة المؤشرات التي تستخدم في الإحصاءات عن استعمال المخدرات، التي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، من أجل جمع وتحليل بيانات قابلة للمقارنة بشأن إساءة استعمال المخدرات؛

٥ - تحث جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وبصفة خاصة بغية التنفيذ الكامل للإعلان السياسي^(٣) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، ويوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العامة للأمم المتحدة للمكتب، بغرض تمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على توفير تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٦ - تشجع لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات، وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على تعزيز أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٧ - **تحيط علما** بنتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات^(٨) وبتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٩^(١٠) وبأحدث تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(١١)، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي من أجل التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ومواصلة اتخاذ تدابير منسقة من قبيل التدابير المتخذة في إطار مبادرة ميثاق باريس^(١٢) والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٨ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتؤكد من جديد أهمية عمل الهيئة، وتشجعها على مواصلة الاضطلاع به وفقا لولايتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد، في جهد مشترك، بأن تخصص، حيثما أمكن، موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة المحافظة على قدرة الهيئة، بسبل شتى منها توفير الوسائل المناسبة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٩ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات؛

١٠ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكيانها المعنية، وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.XI.12.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.XI.1.

(١٢) انظر S/2003/641، المرفق.

بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المتصلة بذلك؛

١١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٣) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
